الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في: 15 أفريل 2025

2025/29.

واردات عدد .....
15 أفريل 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

إلى عناية السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـــوع : تقديم مقترح قانون.

المرفقـات : - مقترح القانون

- شرح الأسباب
- قائمة النواب و امضاءاتهم
- التصاريح بتبنّي مقترح قانون

تحيّة طيّبة وبعد،

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور والفصلين 122 و123 من النظام الداخلي، يشرفني باسم النواب الممضين في القائمة المصاحبة أن أتقدّم إليكم **بمقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم**

والسّلام.

2025/29.

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم

2025/29.

واردات عدد .....
15 أفريل 2025 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 : يهدف هذا القانون إلى ضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص والنهوض بهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز والتصدي لكل الحواجز البيئية والسلوكية التي تواجههم.

ولا تعتبر من قبيل التمييز الإجراءات التشجيعية الخاصة والهادفة إلى ضمان تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية في الحظوظ والمعاملة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبقية الأشخاص.

وتعتبر من قبيل التمييز كل الأحكام أو الأعمال التي يترتب عنها إقصاء أن ينتج عنها تقليص من الحظوظ أو ضرر للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها عدم تمكينهم من الترتيبات التيسيريّة التي يقتضيها حقهم في الوصول وفقا للاتفاقية الأممية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإقصاؤهم وحرمانهم من الحياة النشيطة والاندماج الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل 2 : يقصد بالشخص ذي الإعاقة كل شخص له نقص طويل الأمد في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية ولد به أو لحق به بعد الولادة يحد من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية ويمنعه من التعامل مع مختلف الحواجز تعاملا يضمن مشاركته بصورة كاملة وفعالة في المجتمع والاندماج فيه على قدم المساواة مع الآخرين.

الفصل 3 : تعتبر مسؤولية وطنية :

- الوقاية من الإعاقة والكشف المبكر عنها والحد من انعكاساتها،
- حماية الأشخاص المعوقين من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتشرد والإهمال والتخلي،
- تأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهم،
- تأهيلهم وتربيتهم وتعليمهم وتكوينهم المهني،
- تشغيلهم وإدماجهم في الحياة العامة،
- توفير ظروف العيش الكريم لهم والنهوض بهم.

وتتضافر جهود الأسرة والدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات والأفراد والأشخاص المعوقون لتجسيم هذه المسؤولية الوطنية.

2025/29.

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم

الفصل 4 : تعمل الدولة على إدراج محاور تتعلق بالإعاقة وخصوصيات الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات إدماجهم ضمن برامج التعليم والتكوين في الشعب والاختصاصات الجامعية والمهنية.

الفصل 5 : توفر الدولة لذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم والمودعين بمختلف أماكن الاحتجاز من مؤسسات إيقاف ومؤسسات سجنية وإصلاحية واستشفائية الحق في الوصول بنفس المعايير المنطبقة وفقا لهذا القانون والحق في تلقي الخدمات الصحية المناسبة لحالتهم بصورة متكافئة مع مستوى تقديم الخدمات الصحية خارج أماكن الاحتجاز وتحميهم من كل مظاهر التمييز وتعمل على تأهيلهم وتحقيق اندماجهم.

الفصل 6: تضع الدولة استراتيجية وطنية تهدف للوقاية من الإعاقة والحد من مضاعفاتها وآثارها وتشجع الدراسات والبحوث حول الإعاقة وأسبابها وتضبط البرامج والآليات الكفيلة بالحد منها
وتشمل الاستراتيجية الوطنية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة مجالات الطب الوقائي فيما يتعلق بمراحل الولادة وما قبلها وبعدها وحوادث الشغل وحوادث الطرقات وغيرها من الأمراض وحوادث الحياة

الفصل 7: تسهر الدولة على وضع خطة وطنية للإعلام والتثقيف والتوعية والتحسيس حول الإعاقات وأسبابها ومضاعفاتها وسبل الوقاية منها.

وتعمل الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية على تشريك كل الأطراف بما في ذلك الأسرة والجمعيات وهياكل المجتمع المدني لإنجاح هذه الخطة.

الباب الثاني

الوقاية من الإعاقة

الفصل 8 : تلتزم وزارة الصحة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتعزيز الوقاية من الإعاقة من خلال الكشف والتشخيص المبكرين للأمراض ومختلف أنواع القصور والإعاقات في كل مراحل الحياة والتكفل الملائم بها وتشجيع التكوين والرسكلة في هذه المجالات.

الفصل 9 : تلتزم وزارة الصحة بتوفير عيادات قارة ومتنقلة بصفة دورية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة بالمناطق الريفية والقيام بزيارات لذوي الإعاقة العميقة.

تلتزم وزارة الصحة بتوفير مختصين في لغة الإشارة بالمراكز الصحية.
الفصل 10: تحرص الدولة على توفير الآليات والوسائل الملائمة لرصد الإعاقات وتطوير وتشجيع البحث العلمي في مجال الإعاقة والوقاية منها.

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم

الباب الثالث

إسناد بطاقة إعاقة

الفصل 11 : تسند الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية بطاقة إعاقة لمستحقيها باقتراح من اللجان الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تخول بطاقة إعاقة لصاحبها الانتفاع بكل أو بعض الامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون والتشريع الجاري به العمل في المجال وذلك طبقا لخصوصيات إعاقتهم ومتطلبات الرعاية والوضع الاقتصادي والاجتماعي للشخص ذي الإعاقة.

يتم إحداث اللجان الجهوية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وضبط تركيبتها ومشمولاتها وتراتيب سيرها وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة وضبط شكلها وأصنافها وإجراءات تسليمها ومدة صلوحيتها بمقتضى أمر.

الباب الرابع

تهيئة المحيط وتيسير التنقل والاتصال

الفصل 12 : تعمل الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية والخاصة على تهيئة المحيط وملاءمة وسائل الاتصال والإعلام وتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم للخدمات.

كما تعمل على توفير وسائل نقل جماعي مهيأة وملائمة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتتم تهيئة المأوى الداخلية والخارجية التابعة للبناءات العمومية والخاصة المفتوحة للعموم بما يوفر أماكن لتوقف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل 13: يمكن للشخص ذي الإعاقة التمتع، وذلك حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها والحالة الاجتماعية، بامتيازات خاصة لتيسير تنقله وقضاء شؤونه اليومية ومنها بالخصوص:

- الحق أولوية الاستقبال بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة، الحق في استعمال أماكن مخصصة بوسائل النقل الجماعي العمومي والخاص،
- مجانية النقل أو النقل بالتعريفة المنخفضة لذي الإعاقة ولمرافقه عند الاقتضاء وذلك على خطوط النقل العمومي الجماعي المستغلة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري، النقل المجاني لآلة التنقل الخاصة بالشخص المعوق بوسائل النقل العمومي الجماعي المستغلة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،

- استعمال أماكن التوقف الوقتي والأماكن المخصصة بالمأوي العمومية والخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم.

تضبط تراتيب تطبيق الفصلين 10 و11 من هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 14: تراقب الدولة في إنجاز وتهيئة البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة بالمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم الالتزام الوجوبي بالمواصفات الفنية الدولية لتيسير ولوج وتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وحركتهم داخل هذه البنايات وتلقيهم للخدمات.

الفصل 15: تخصّص في المركبات السكنية الجماعية ذات البناء العمودي مساكن مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للمعايير الدولية المنطبقة في هذا المجال.

الفصل 16: تضبط تراتيب تطبيق الفصل 12 والفصل 13 من هذا القانون بمقتضى أمر يحدد المواصفات الفنية المعتمدة استنادا إلى المعايير الدولية المنطبقة في هذا المجال. ويؤدي عدم الالتزام بالمواصفات المنصوص عليها بالأمر المذكور بهذا الفصل إلى عقوبات مالية إضافة إلى العقوبات الإدارية المنجرة عن عدم احترامه.

الباب الخامس

المنافع الصحية والرعاية الاجتماعية

الفصل 17 : تتكفل هياكل الضمان الاجتماعي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بمصاريف العلاج والإقامة والأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وبنفقات التأهيل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من المضمونين الاجتماعيين.
وتتكفل هياكل الضمان الاجتماعي بنفس المنافع لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة أولي حق المضمونين الاجتماعيين.
ويتحمل صندوق الضمان الاجتماعي المعني المعلوم التعديلي المستوجب على الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بعنوان علاجهم وإقامتهم بالهياكل الصحية العمومية طبقا لشروط وإجراءات يتم ضبطها بمقتضى أمر.

الفصل 18 : تتكفل هياكل الضمان الاجتماعي بصرف منحة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى بحساسية "دابوق القمح" ويتم ضبطها بمقتضى أمر .تسند لمرضى حساسية دابوق القمح من الأشخاص حاملي بطاقة إعاقة من العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل المسجلة ببرنامج الأمان الاجتماعي منحة مالية شهرية لكل فرد بعنوان مصاريف التكفل بنفقات الغذاء .تضبط إجراءات إسناد هذه المنحة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ووزير الصحة ووزير المالية.

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم

الفصل 19 : يتمتع بمجانية العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية والأجهزة التعويضية والتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الحاملين لبطاقة إعاقة، الذين يستجيبون لشروط الانتفاع بالعلاج المجاني أو بالتعريفة المنخفضة.
تضبط تراتيب تطبيق هذا الفصل بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة العمومية والمالية.

الفصل 20 : يتمتع بمجانية العلاج بالمؤسسات الصحية العمومية الأشخاص الحاملين لبطاقات إعاقة دون تغطية اجتماعية

الفصل21 : يتمتع بمجانية الأجهزة التعويضية الأشخاص الآتي ذكرهم: العاملات الفلاحيات طبقا للمرسوم عدد 4 لسنة 2024، عملة المنازل طبقا للقانون عدد 32 لسنة 2002، الصيادون البحريون طبقا للقانون 32 لسنة 2002، الفلاحون والحرفيون طبقا للقانون عدد 32 لسنة 2002.

الفصل 22 : تتولى الهياكل المختصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل صرف مختلف المنح والجرايات والغرامات المنصوص عليها بأنظمة الضمان الاجتماعي أو بأنظمة التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية لفائدة أولى حق المضمونين الاجتماعيين من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ليس لهم دخل قار خاضع للأداء، وذلك بصرف النظر عن سنهم أو رتبتهم.
الفصل 23 .تتخذ الدولة والجماعات المحلية والهياكل المختصة عند الاقتضاء، إجراءات لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة إذا كانوا من ضعاف الحال وفي حالة عجز بدني بيّن أو فاقدين للسند.

تعتبر من إجراءات الرعاية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة :

.توفير الرعاية للشخص المعوق داخل أسرته،

. إسناد إعانة مادية للشخص المعوق المعوز أو من يتقدم عنه قانونا قصد المساهمة في تغطية الحاجيات الأساسية،
.إيداع الشخص المعوق لدى أسرة تكفل،

.إيداع الشخص المعوق لدى مؤسسات مختصة في إيواء ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تقدم الدولة مساعدة مادية للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند لتلبية حاجياته الأساسية. تضبط شروط الانتفاع بالإعانة المادية المسندة للشخص المعوق المعوز وتراتيب إيداع الشخص المعوق لدى أسرة تكفل المشار إليه بالفقرة 2 من هذا الفصل وشروط الانتفاع بالمساعدة المادية المسندة للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند المشار إليها بالفقرة 3 من هذا الفصل بمقتضى أمر.

يضبط مقدار المساعدة ومقدار الإعانة المشار إليهما بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالشؤون الاجتماعية والمالية.

الفصل 24: يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إحداث مؤسسات خاصة مختصة في إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم طبقا لشروط وإجراءات تضبط بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالشؤون الاجتماعية والصحة العمومية.
ويتعين على باعث مشروع مؤسسة خاصة مختصة في إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ولم تسبق مقاضاته من أجل إحدى الجرائم المتعلقة بالأخلاق أو الأمانة.

الباب السادس

التربية والتكوين

الفصل25: تؤمن الدولة تكافؤ الفرص في التربية والتعليم بمختلف مراحله والتأهيل والتكوين لذوي الإعاقة.

الفصل 26 : على الدولة توفير فضاءات تعليمية تراعي خصوصيات وحاجيات ذوي الإعاقة بمختلف أصنافهم.

الفصل 27 :يتم التعهد المبكر والتأهيل اللازم وكل ما يتعلق بالإعداد والتحضير للمرحلة قبل المدرسية من قبل الدولة والمجتمع حسب الحاجيات الخصوصية للطفل ذي الإعاقة.

الفصل 28 : تؤمن الدولة ذوي الإعاقة تكوينا متوازنا ومتعدد الأبعاد حسب ما تسمح به قدراتهم الذهنية والبدنية والحسية بما يساعدهم على امتلاك المعارف واكتساب الكفايات والتكنولوجيات الحديثة التي تؤهلهم للاعتماد على الذات والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك بالتعاون مع الأولياء والجمعيات ذات العلاقة.
الفصل 29: .تؤمن مؤسسة التكوين للأشخاص ذوي الإعاقة تكوينا مهنيا ملائما ضمن المنظومة العادية للتكوين المهني قصد إكسابهم كفاءات ومعارف مهنية تيسّر إعدادهم للحياة النشيطة والاندماج الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل 30: تخصص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة نسبة لا تقل عن 3% من مواطن التكوين بالمراكز العمومية للتكوين المهني.
ويتم العمل عند الاقتضاء على تهيئة موقع التكوين حسب الحاجيات الخصوصية للمتكون.
الفصل31 : تسهر الدولة على توفير ظروف ملائمة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة غير القادرين على مزاولة التعليم والتكوين بالمنظومة العادية من متابعة التعليم الملائم والتربية المختصة والتأهيل المهني وفقا لحاجياتهم الخصوصية.

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم

تتم التربية والتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعذر عليهم الالتحاق بالمؤسسات التربوية والتكوينية العادية بسبب تعدد إعاقتهم أو حدتها بمؤسسات مختصة.

الفصل 32: يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إحداث مؤسسات خاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

تضبط تراتيب إحداث هذه المؤسسات وتنظيمها وسيرها بمقتضى كراس شروط مصادق عليه بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالشؤون الاجتماعية والتربية والتكوين والصحة العمومية والتربية البدنية.

يتعين أن يكون باعث مشروع مؤسسة خاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة متمتعا بحقوقه المدنية ولم تسبق إدانته من أجل إحدى الجرائم المتعلقة بالأخلاق أو الأمانة.

الفصل 33 توفر الدولة بكل مؤسسة تربوية مربيا مختصا يتعهد بمتابعة التلاميذ ذوي الإعاقة.

توفر الدولة التجهيزات اللازمة لمساعدة ذي الإعاقة على أداء نشاطهم التربوي والرياضي والثقافي داخل المؤسسة.

تتولى المؤسسة التربوية إعلام وزارة الشؤون الاجتماعية بكل المستجدات بخصوص ذوي الإعاقة من اضطرابات أو انقطاع مدرسي.

الفصل 34 : تتعهد وزارة الشؤون الاجتماعية بمتابعة وضعية الطفل ذو الإعاقة بالتنسيق مع وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزارة الصحة حسب الوضعية.

الفصل 35 : تتكفل الدولة بتوفير وسائل التنقل لفائدة ذوي الإعاقة في الأرياف والمدن.

الفصل 36 : تحدث لدى رئاسة الحكومة منصة رقمية موحدة خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة وذوي اضطرابات وصعوبات التعلم تسمى المنصة الرقمية للأطفال المعنيين بالإدماج .تتولى الهيئة الإشراف على إرساء المنصة وسيرها وتطويرها .

تنخرط وجوبا بالمنصة جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة التي لها عالقة بالأطفال ذوي الإعاقة وذوي اضطرابات وصعوبات التعلم .تهدف المنصة إلى :

- تجميع المعلومات وتشكيلها لضمان المتابعة الحينية لجميع الملفات والمستجدات وتأمين التدخل السريع والناجع لمعالجة الحالات.
- تمكين المربين والأولياء من التواصل مع المختصين من أخصائيين اجتماعيين ونفسيين وإطار طبي قصد متابعة المسار التعليمي للأطفال ذوي الإعاقة.
- تكوين المعنيين حسب الحاجات والمجال.

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم

الباب السابع

التشغيل

الفصل37 : لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص إذا توفرت لديه المؤهلات الملائمة للقيام به. وتعمل الدولة على وضع الخطط والسياسات للنهوض بتشغيل الأشخاص المعوقين.

الفصل 38 : لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من إجراء المناظرات أو الاختبارات المهنية للانتداب للعمل بالوظيفة العمومية والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة إذا توفرت لديه المؤهلات الملائمة للقيام به ومتى كانت الوظائف المزمع إسنادها لا تقتضي توفر مؤهلات بدنية خاصة وفقا للنظام الأساسي الخاص بالسلك الذي تنتمي إليه الرتبة المترشح لها.

الفصل39 :كل عون أصبح معوقا لسبب من الأسباب يجب إبقاؤه في مركزه الأصلي أو تعيينه في مركز آخر شاغر يمكن إسناده إليه وفق مؤهلاته وخصوصية الإعاقة وبعد إعادة تأهيله عند الاقتضاء.
وفي صورة العجز المطلق الذي يحول دون مواصلة العمل طبقا للصيغ المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل تؤخذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع المنصوص عليه بأنظمة الضمان الاجتماعي ونظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يؤخذ وجوبا رأي اللجنة الإدارية المتناصفة أو اللجنة الاستشارية للمؤسسة حسب القطاع في كل الإجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذا الفصل.
الفصل 40 .تخصص نسبة لا تقل عن 1% من الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا القانون ولهم المؤهلات للقيام بالعمل المطلوب

الفصل 41: يتعيّن على كل مؤسسة عمومية أو خاصة تشغّل عادة 100 عامل فما فوق أن تخصص نسبة لا تقل عن 1% من مراكز العمل للأشخاص ذوي الإعاقة..

الفصل 42 : يمكن في حالة ثبوت تعذر التشغيل المباشر بالنسبة للمؤجر الملزم بتطبيق أحكام الفصل 41 من هذا القانون العمل بإحدى البدائل التالية:
.تمكين الشخص المعوق من العمل عن بعد لفائدة المؤجر.

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم

.تمكين الشخص المعوق من العمل بنظام المقاولة الثانوية،

.اقتناء منتوج الأشخاص ذوي الإعاقة والمنتصبين لحسابهم الخاص،

.اقتناء منتوج مراكز الإنتاج التابعة للجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل 43 : يتعيّن على كل مؤسسة معنية بتطبيق الفصل 40 من هذا القانون أن تمتثل لإلزامية تشغيل الأشخاص المعوقين أو العمل بإحدى البدائل المنصوص عليها بالفصل 41، وذلك في آجال يحدد أقصاها كما يلي :

.سنة واحدة بالنسبة إلى المؤسسات التي تشغل ما بين 100و500 عامل،

.سنتين بالنسبة إلى المؤسسات التي تشغل بين 501 و1000 عامل،

.ثلاث سنوات بالنسبة إلى المؤسسات التي تشغل أكثر من 1000 عامل،

وتسري هذه الآجال بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

الفصل 44: يلزم كل مشغل تعذر عليه تشغيل شخص معوق أو العمل بأحد البدائل الواردة بالفصل 31 من هذا القانون بدفع مساهمة مالية تساوي ثلثي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بعنوان الأشخاص الواجب انتدابهم وذلك طيلة فترة التعذر ويتم تقدير أسباب التعذر من قبل أعوان تفقد الشغل وتفقد طب الشغل.

وتطبّق على المساهمة المذكورة نفس الأحكام المعمول بها في مادة الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والتقادم والاسترجاع والنزاعات.

ترصد المداخيل المتأتية من المساهمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي وتخصص لتمويل برامج النهوض بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المذكورة نفس الأحكام المعمول بها في مادة الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والتقادم والاسترجاع والنزاعات.

ترصد المداخيل المتأتية من المساهمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي وتخصص لتمويل برامج النهوض بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل 45.تعفى المؤسسات من دفع نصف أو ثلثي أو جميع مساهمات المؤجر في أنظمة الضمان الاجتماعي بعنوان كل شخص معوق يتم تشغيله وذلك حسب بطاقة الإعاقة.

تعفى المؤسسات من دفع الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل شخص معوق يتم تشغيله.

الفصل 46.تتكفل الدولة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بدفع المساهمات المستوجبة على كل شخص معوق منتصب لحسابه الخاص بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء.

يتم بمقتضى أمر ضبط شروط وتراتيب تطبيق أحكام الفصول 40 و41 و42 و43 و44 من هذا القانون والفقرة الأولى من هذا الفصل.

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم

الباب الثامن
الثقافة والترفيه والرياضة

الفصل 47 :تضمن الدولة للأشخاص المعوقين الحق في ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية والاستفادة منها وتعمل على إزالة الحواجز التي تحول دون ممارسة هذه الأنشطة بصفة عادية
كما تعمل الدولة على منح تشجيعات وتسهيلات لتيسير ممارسة هذه الأنشطة.

الفصل 48 :يمكن للأشخاص المعوقين التمتع بمجانية الدخول إلى المتاحف والأماكن الأثرية والملاعب الرياضية وفضاءات الترفيه العمومي.
تضبط إجراءات تطبيق الفصل 46 من هذا القانون والفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى قرارات تصدر، حسب الحالة، عن الوزراء المكلفين بالشؤون الاجتماعية والسياحة والرياضة والثقافة

الفصل 49:
.تشمل دروس التربية البدنية التلاميذ المعوقين المزاولين للتعليم والتكوين المهني في المنظومة العادية وللتربية المختصة والتأهيل باستثناء حالات الإعفاء الطبي.

الفصل 50 .يدرج وجوبا بالبرامج الرسمية للمعاهد العليا للتربية البدنية والرياضة اختصاص التربية البدنية والرياضة للأشخاص المعوقين.

الفصل 51 .تعمل المؤسسات التربوية المختصة في رعاية الأشخاص المعوقين على إحداث نواد ثقافية ورياضية تقوم بالتأطير الثقافي والترفيهي والرياضي لفائدة منظوريها.

الباب التاسع
الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة

الفصل 52 :.تعمل الجمعيات والمنظمات الوطنية على معاضدة مجهود الدولة في مجال الوقاية والتشخيص المبكّر للإعاقة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم وتسهم في إعداد البرامج والخطط المعدة لفائدتهم وتنفيذها
. **الفصل 54** .تشجّع الدولة مبادرات المجتمع المدني والجمعيات العاملة في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم وتتولى تقديم المساعدة والدعم الفني لهذه الجمعيات ومراقبتها ومتابعة نشاطها.
الفصل 55 .تتولى الدولة تقديم الدعم الفني والمادي للجمعيات والمنظمات العاملة في مجالات التربية المختصة والتكوين والتأهيل والإدماج المهني والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة العميقة غير القادرين على التنقل والسهر على تطوير خدماتها في المجال وذلك حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل56: تخصص وزارة الشؤون الاجتماعية هيكلا للتنسيق مع مختلف الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة من أجل ضمان مشاركتها الفعالة في وضع الاستراتيجيات والخطط القطاعية للنهوض بذوي الإعاقة وتحقيق التعاون مع هياكل الدولة المختصة في مجال الإعاقة.

الباب العاشر

الامتيازات الجبائية والمالية

الفصل57 .ينتفع رئيس العائلة بعنوان أبنائه المعوقين بطرح من مداخيله الصافية الخاضعة للضريبة وذلك وفقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 58 .ينتفع الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون الذين يقدمون إعانات وهبات عينية أو نقدية لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين بالطرح الكلي من أساس الضريبة وذلك وفقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 59. تعفى من الأداءات الموظفة عند التوريد الهبات الموجهة إلى الجمعيات العاملة في مجال الأشخاص المعوقين وفقا لأحكام مجلة الديوانة ولأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 60 .تعفى من الأداءات والمعاليم الموظفة عند التوريد والصنع والبيع الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل الأشخاص المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالأشخاص المعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وذلك وفقا للأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية ولأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة وللتشريع المتعلق بالمعلوم على الاستهلاك.
يعفى من الأداء على القيمة المضافة نقل الأشخاص المعوقين وذلك وفقا لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.
تعفى الحافلات الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وذلك وفقا للتشريع المتعلق بالمعلوم المذكور.

الفصل 61 : يتمتع الأشخاص ذوي الاعاقة العميقة الحاملين لبطاقة تثبت ذلك وجوبا بالاعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة سياحية أو تجارية أو يتم اقتناؤها من السوق المحلية مرة واحدة كل 05 سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بهذا الامتياز
يخضع التفويت في العربة المنتفعة بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل قبل انقضاء أجل التفويت الى دفع المعاليم والاداءات المستوجبة على اساس قيمة العربة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت
في صورة وفاة المنتفع تبقى العربة موضوع الامتياز حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت
ولا يعتبر الوضع الاجتماعي أو الأجر شرطا للانتفاع بهذا الامتياز

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم

يتمتع الأشخاص ذوي الاعاقة العميقة بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل اما عن طريق الهبة بين أفراد نفس العائلة طبقا للقوانين الجاري بها العمل أو عن طريق اي شخص مقيم بالخارج لخمس سنوات على الاقل وله دخل قار مع تقديم الوثائق القانونية

لا يمكن لعمر السيارة أن يتجاوز الخمس عشر سنة

في صورة العجز التام عن السياقة يمكن الترخيص للقرين أو الاصول أو الفروع في سياقة السيارة

وبالنسبة للاطفال القصر من ذوي الاعاقة الحاملين لبطاقة تثبت ذلك يكون ولي الأمر أو المقدم عنه حسب الاجراءات القانونية المعمول بها هو المنتفع بهذا الامتياز الى حين بلوغه سن الرشد عندها يتم احالة الامتياز وينطبق عليه كافة الشروط المنصوصة في هذا الفصل

تضبط شروط واجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى امر ويتم تسوية الوضعيات العالقة قبل صدوره بالرائد الرسمي

الفصل 62.تعفى من المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد والصنع والبيع:

-الأجهزة والآلات التعويضية والميسرة للإدماج المستعملة من قبل الأشخاص المعوقين وذلك وفقا لتعريفة المعاليم الديوانية ولأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.

-الوسائل والأدوات والتجهيزات البيداغوجية والتربوية والعلمية والثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالأشخاص المعوقين والميسرة لإدماجهم وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل63 تتمتع المؤسسات المعنية بتعليم وتربية وتأهيل وتكوين ورعاية الأشخاص المعوقين المنصوص عليها بالفصلين 18و25 من هذا القانون بالامتيازات المضمنة بمجلة تشجيع الاستثمارات

الباب الحادي عشر

إجراءات مر اقبة تطبيق أحكام هذا القانون

الفصل 64.كل تجاوز في استعمال بطاقة إعاقة باستغلالها في مجالات مخالفة للقانون ينجر عنه سحبها بصورة مؤقتة أو نهائية وذلك بعد سماع المعني بالأمر

الفصل65.يتعرض كل شخص ينتحل صفة "شخص ذو اعاقة" باستعمال بطاقة غيره إلى التتبعات العدلية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 66 كل مخالفة لأحكام الفصول 40 و41 و42 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بخطية طبقا لأحكام الفصل 234 من مجلة الشغل. وفي صورة العود تضاعف الخطية طبقا لأحكام الفصل 237 من نفس المجلة

ويلزم المخالف علاوة على ذلك بدفع مبلغ يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لفائدة الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي وذلك حسب عدد مراكز العمل الواجب تخصيصها من قبل المؤسسة للأشخاص المعوقين طيلة مدة المخالفة.

الفصل67 يكلّف أعوان تفقد الشغل بالسهر على تطبيق أحكام الفصول 40 و41 و42 و43 و54 من هذا القانون ومعاينة المخالفات المنصوص عليها وتحرير محاضر في شأنها عملا بأحكام الفصل 177 من مجلة الشغل.

الباب الثاني عشر

الهيئة العليا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل68: تحدث لدى رئاسة الحكومة هيئة تسمى "الهيئة العليا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". تهدف هذه الهيئة إلى معاضدة مجهودات الدولة في ضبط السياسات الوطنية والاستراتيجيات القطاعية في مجال الرقابة والرعاية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم . وهي المسؤولة عن إعداد ومتابعة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل69: تتركب الهيئة من :

- ممثل عن رئاسة الحكومة، رئيسا.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، مقررا.
- ممثل عن وزارة الصحة، عضوا.
- ممثل من وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، عضوا.
- ممثل عن وزارة التربية، عضوا.
- ممثل عن وزارة النقل، عضوا.
- ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال، عضوا.
- ممثل عن وزارة التشغيل والتكوين المهني، عضوا.
- ممثل عن وزارة الداخلية، عضوا.
- ممثل عن وزارة العدل، عضوا.
- ممثل عن وزارة التجهيز عضوا.
- ممثل عن وزارة الثقافة، عضوا.
- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة، عضوا.

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم

- عضوان من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يقع ترشيحهما من قبل الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بصفة دورية كل سنتين.

وللهيئة أن تستعين بكل من ترى فائدة في حضوره من خبراء وناشطين في الميدان وذلك بصفة طوعية أو بمقابل.

الفصل70: تتمثل مهام الهيئة في:

1- اقتراح تشريعات وقوانين لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
2- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع النصوص القانونية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة
3- وضع الاستراتيجيات والبرامج والخطط الوطنية ذات العالقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
4- وضع الخطط والبرامج الوطنية للإعلام والتثقيف والتوعية في مختلف المجالات ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5- إنجاز البحوث، والدراسات، والتقارير، ونشرها
6- القيام بزيارات دورية منظمة وأخرى فجيئة للمؤسسات العمومية والخاصة التي توجد بها أشخاص ذوي إعاقة
7- التأكد من توفر جميع إجراءات الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة
8- إقرار معايير استثنائية للزيارات بمؤسسات الأطفال ذوي الإعاقة
9- التأكد من خلو هذه المؤسسات من مظاهر التمييز
10- الإشراف على وضع قاعدة بيانات وطنية تسهل وصول الخدمات إلى مستحقيها على أن يتم اعتماد الإحصائيات في عمليتي البرمجة والتخطيط الإستراتيجي
11- تلقي البلاغات والإشعارات بشأن الانتهاكات المسلطة على الأشخاص ذوي الإعاقة
12- وضع اليات خاصة بالاستماع للأطفال ذوي الإعاقة وتلقي الشكاوى منهم على أن تكون هذه الآليات مبسطة، صديقة وقريبة من الأطفال وأسهرهم
13- دعم المبادرات والتجديد في مجال وصول الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الريفية والأقل حظا في التنمية إلى حقهم في التعليم والصحة
14- البحث والتعاون لإيجاد سبل تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية إلى حقوقهم دون أي شكل من أشكال التمييز.
15- البحث على أفضل التجارب والممارسات الدولية في مختلف المجالات ذات العالقة بدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تطوير التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات الدولي والإقليمي والوطني في المجالات ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل71: للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية رئاسة الحكومة ويكون رئيس الهيئة آمر الصرف بالنسبة إليها .تتكون موارد الهيئة من الموارد المخصصة بالميزانية وكذلك من المنح والهبات والمساعدات التي تتحصل عليها الهيئة .تخضع الهيئة إلى رقابة دائرة المحاسبات.

الباب الثالث عشر

أحكام انتقالية

الفصل 72 : يتواصل العمل ببطاقة معاق المسندة قبل صدور هذا القانون وذلك إلى حين تجديدها.

الفصل73:- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد83 لسنة2005 **مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم**

الفصل 74 تبقى النصوص الترتيبية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور سارية المفعول إلى غاية تعويضها أو إلغائها.

الفصل 75 : ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

2025/29.

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم

واردات عدد .....
15 افريل 2025 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

لئن احتوى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 على جملة من المبادئ العامة الهامة في مجال حماية ذوي الإعاقة والنهوض بهم فقد بقي هذا القانون ذا صبغة عامة ولا يلزم مختلف هياكل الدولة المتدخلة بالتزامات واضحة بشكل يمكّن من متابعة تنفيذها لمقتضيات القانون ومحاسبتها على ذلك. وعليه فإنه يكون من المتأكّد المرور بهذا النص من فكرة القانون التوجيهي (المتضمن للمبادئ الكبرى) إلى فكرة القانون الشامل الذي يتعرّض إلى مختلف جوانب حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفل بهم وإدماجهم. وهذا ما يسعى المقترح الحالي إليه من خلال عديد النقاط وأهمها:

- تدقيق صياغة بعض فصول القانون التوجيهي عدد 83 المشار إليه البعض منها لجعلها تتواءم أكثر مع مقتضيات الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة
- تعديل صياغة بعض فصول القانون الحالي لجعلها أكثر إلزامية وتحديد دقيق لمختلف المتدخلين في كل مسؤولية من المسؤوليات المناطة بعهدة الدولة.
- إعادة تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتماشى مع تعريفهم في الأدبيات الدولية والتأكيد على أن الإعاقة تنشأ عن الحواجز البيئية والسلوكية التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة بما يؤدي إلى منعهم من المشاركة التامة والفعالة في المجتمع أو تعطيل ذلك.
- إلغاء المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء هيئة عمومية مستقل تسمى الهيئة العليا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تسند إليها مهمة الإشراف على كل الأعمال والآليات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- دعم الأبواب المتعلقة بالتعليم والصحة بمقتضيات جديدة تتضمن آليات عملية لتفعيل التزامات الدولة وأهمها المنصة الرقمية الموحدة الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة وذوي اضطرابات وصعوبات التعلم.

2025/29.

2025/29.

واردات عدد .....
15 أفريل 2025 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	هالة حباب الله	
2	أسماء الدروش	
3	نجلاء الدحيابي	
4	بسري البواب	
5	ريم الصغير	
6	وليد الحجبي	
7	منير الكموني	
8	ضحى السالمي	
9	محمد علي فنيرة	
10	بثينة الغانمي	
11	سيرين طراد	
12	النوري جريدي	
13	صابر المعهودي	
14	رياض بلال	
15	كمال شوشان	
16	حسن الرسوكي	

2025/29.

2025/29.

واردات عدد .....
15 أفريل 2025 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
17	باديس الحاج علي	
18	مختار عبيفاوي	
19	عواطف الشنيتي	
20	مهى عامر	
21	فيصل الصغير	
22	سرسن مبروك	
23	إلياس بوكوشة	
24	مليكة كتون	
25	كمال كرعاني	
26	دحر بركة الله	
27	محمد الماجدي	
28		
29		
30		
31		
32		

2025/29.

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2025/04/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عادل جاب الله .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	75 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2025/04/15.

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، صابر المصمودي

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**75 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2025/04/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... سنة الخابي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	38 فصلا 35

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2025/04/15

(7)

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، مبني الكسوري .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	43 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 15 أفريل 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، وليد حاجبي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	~~33~~ 15 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 25/04/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ضحى السالمي

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	75 فصلا ~~38~~

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 25/04/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... يسري البوّاب .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	75 ~~35~~ فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 25/06/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، نسرين الطرابلسي

عضو مجلس نوّاب الشّعب.

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	75 فصلا ~~73~~

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 25/04/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... محمد علي فنيرة .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	75 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 25/04/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، نجلاء الدّحيانبي

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	73 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في ...2025/04/15...

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... أحمد الدرويش .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	35 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 25/04/15.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... رسيم الصحبي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	35 فصلا ~~35~~

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 21/07/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، فيصل الصغير
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	75 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 25/04/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... محمد الماجري .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**35 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في ..25/12/2025..

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... مسلم كتو .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	73 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 25/04/25

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، الياس حوكوتة

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	~~35~~ 15 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 15 ماي 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، مهى عابد

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	~~33~~ 75 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 25/06/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، رياض بالال

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	75 ~~33~~ فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 15-04-2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عصام شوشان

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	~~30~~ 75 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 15-04-2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، حسن الجربوعي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	~~33~~ 75 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـــاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/29

باردو في 2025/4/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عواطف الشنيتي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	~~33~~ 75 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/29

باردو في 25/06/11

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، سرسن ممرود
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	~~38~~ 75 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 25/04/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... بابـــــــي عبد علي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	~~33~~ 73 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/29.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 25/09/2025

تصـريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، النوري جهيمي

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفّل بهم وادماجهم.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	35 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء